سلطة الإدارة في مواجهة التجاوز على الأموال العامة

أ.م.د.رنـــا علي حميد السعدي
كلية القانون والعلوم السياسية / الجامعة العراقية
٠٧٧٤١١١٢٢٠٠
alrana.alsaadi@gmail.com

المقدمة

موضوع البحث :

لكي تكون الدولة قادرة على اداء وظائفها على الوجه الأمثل وتسيير مرافقها العامه المختلفه فانها تحتاج حينئذ الى موارد مالية قد تكون أموال منقولة وأخرى غير منقولة وذلك للقيام باداء واجباتها وهذه الاموال هي ما يطلق عليه بالأموال العامه أو ما يعرف بأموال الدولة . ونظراً لأهمية وضرورة الأموال العامة البالغتين وجب ان تحظى بحماية كبيرة لمنع اي اعتداء يقع عليها لكل من تسول له نفسه انتهاك حرمتها وذلك بالنظر لما تتميز به من خاصية تتسم بها الا وهي تخصيصها للمنفعة العامة ولعل وسيلة الادارة في رفع اي تجاوز على أموال الدولة سواء كانت منقولة أو غير منقولة يكون من خلال اصدارها ما تشاء من القرارات الادارية كوسيلة قانونية لا بل لها ان تلجأ الى استخدام سلطتها باستخدام القوة المادية من خلال اللجوء الى التنفيذ المباشر كوسيلة استثنائية لتنفيذ تلك القرارات لازالة أي تجاوز يقع على أموالها العامه المنقولة وغير المنقولة ، وذلك لكثرة وخطورة التجاوزات الواقعة من قبل الافراد عليها ولا سيما الأموال العقارية وذلك باستغلال الأراضي والمشيدات بدون وجه حق أو نص قانوني يجيز ذلك .

مشكلة البحث

انتشار ظاهرة التجاوز على الأموال العامة وبناء العشوائيات في العراق خاصة بعد عام ٢٠٠٣ والتي تعد ظاهره مثيرة للجدل وتهدد البيئه تعود اسبابها الى عوامل متعددة قد تكون بسبب ظاهرة الهجرة والنزوح من داخل او خارج البلد فضلاً عن أسباب سياسية ، وضعف فاعلية تنفيذ القواعد القانونية ، فضلاً عن ضعف دور القضاء في مواجهة هذه الظاهرة التي باتت منتشرة في عموم جمهورية العراق وذلك باستغلال أملاك الدولة في غير الغرض الذي خصصت لأجله وهو تحقيق النفع العام لجمهور المواطنين وانتهاك للحماية القانونية التي وفرها القانون لهذه الأموال.

هدف البحث

جاءت هذه الدراسة المتواضعة لتسليط الضوء على سلطة الادارة في مواجهة ظاهرة التجاوز على الأموال العامة باستخدام التنفيذ الجبري والقوة المادية وازالته لأجل حمايه الاموال العامه فكثير من مباني الدولة استغلت وتم

تحويلها لمصالح فرديه او حزبيه وما ابتعدت عن هدفها الاساسي لذا لابد من تكاتف جهود السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية لوضع حد لهذه التجاوزات التي طالت كل المرافق العامة في الدولة اذ لم يقف التجاوز على الأرصفة والشوارع والمباني وانما شمل ايضاً الاقليم المائي والجوي أيضاً .

منهجية البحث

سنعتمد على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة سلطة الإدارة في مواجهة التجاوز على الأموال العامة وفقاً لاسس منطقية وأصول البحث العلمي .

هيكليه البحث

سيتم تقسيم هذا الموضوع الى مبحثين سنتناول في المبحث الأول مفهوم المال العام ومفهوم التجاوز على المال العام المطلب الثاني مفهوم التجاوز المطلب الثاني مفهوم التجاوز على المال العام وخاتمة لاهم الاستنتاجات والمقترحات .

المبحث الأول

مفهوم الأموال العامة والتجاوز عليها

ان الأموال التي تمتلكها الدولة وأشخاصها المعنوية العامة سواء كانت أقليمية ام مرفقية تتمثل في نوعين من الأموال وهي أما (أموال خاصة) يكون الغرض منها ليس تحقيق المنفعة العامة وانما مجرد الاستثمار التجاري وتنمية الموارد المالية للدولة ، وإلى جانب هذا النوع من الأموال توجد (أموال عامة) تستخدمها الدولة لتنفيذ انشطتها المختلفة الهادفة إلى تحقيق المصلحة العامة وتخضع هذه الأموال لقواعد وأحكام القانون الإداري، كما تخضع المنازعات المتعلقة بها لإختصاص القضاء الإداري، وبالتالي فانه لابد من ايجاد نوع من الحماية القانونية للأموال العامة تتمثل في منح الادارة سلطة تكون قادرة من خلالها في الحيلوله دون وقوع أي تجاوز عليها وذلك لكثرة وخطورة التجاوزات الواقعة من قبل الافراد على الأموال العامة ولا سيما الأموال العقارية وذلك باستغلال الأراضي والمشيدات بدون أي وجه حق أو نص قانوني يجيز ذلك وعلى هذا الأساس سنتناول في هذا المبحث مفهوم الأموال العامة في المطلب الأول ومن ثم سنتناول مفهوم التجاوز الذي قد يقع عليها وتمييزه عن نزع الملكية والاستيلاء المؤقت في المطلب الثاني وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

مفهوم الأموال العامة

للتعريف بمفهوم الأموال العامة يلزم أولاً بيان مدلول الأموال العامة من حيث تحديد الضوابط والمعايير التي طرحها الفقهاء للتمييز بين الأموال العامة والخاصة ، ثم التطرق إلى الاساس القانوني لسلطة الادارة في حماية الاموال العامة وذلك من خلال مطلبين وفق الآتي:

الفرع الأول

مدلول الأموال العامة

سبق وان ذكرنا ان الدولة والأشخاص المعنوية العامة تمتلك نوعين مختلفين من الأموال وهما الأموال العامة ويطلق عليها تسمية (الدومين العام) ، والأموال الخاصة وتسمى بـ (الدومين الخاص) ويخضع كل منهما لنظام قانوني يختلف عن الآخر. لذلك كان لا بد من البحث عن معيار يميز الأموال العامة عن الأموال الخاصة المملوكة للدولة ومن خلال استقراء نص المادة (١/٧١) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل في تحديد مفهوم الأموال العامة اذ نصت الفقرة الأولى منها على انه " تعتبر أموالاً عامة العقارات والمنقولات التي للدولة او للأشخاص المعنوية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى القانون".

يتضح لنا بأن المُشَرّع أَخذ بمعيارين أساسيين في مجال تحديده لمصطلح المال العام، الأول هو معيار شكلي يتعلق بملكية المال لأحدى الأشخاص المعنوية العامة، والمعيار الثاني هو معيار موضوعي مقتضاه تخصيص المال لتحقيق المنفعة العامة.

أولاً / المعيار الشكلي: لكي يكون المال عاماً أوجب المُشَرّع أن يكون هذا المال مملوكاً لإحدى الجهات المتمتعة بالشخصية المعنوية العامة سواء كانت هذه الجهات أقليمية مثل الدولة والبلديات والمحافظات أم مرفقية مثل الهيأت العامة والشركات العامة، وان تكون هذه الأموال مخصصة لخدمة المرفق العام[١].

ومما تقدم ذكره لاتعد من قبيل الأموال العامة الأموال المملوكة للأشخاص الطبيعية او الأشخاص المعنوية الخاصة، وكذلك الأموال العقارية او المنقولة المملوكة لملتزم المرافق العامة سواء كان فرداً أو شركة خاصة.

وقد انتقد الفقه هذا المعيار من حيث إنّه ضيق من ناحية و واسع من ناحية أخرى، فهو ضيق لإنّه يخرج من دائرة الأموال العامة تلك الأموال المخصصة للأستعمال المباشر للجمهور كالطرق والحدائق العامة، لإنّها غير مخصصة لخدمة المرفق العام، كما أن هذا المعيار واسع من حيث إنّه يعترف بصفة الأموال العامة لجميع الأموال المخصصة لخدمة المرافق العامة إدارية ام اقتصادية وسواء كان لها قيمته أم لا.[٢]

وقد سعى انصار هذا المعيار الى تفادي الانتقادات التي وجهت اليه من خلال تحديده وذلك باشتراط أمرين حتى يكون المال عاماً الأول ان يكون المرفق مرفقا جوهرياً ، والثاني ان يكون المال المخصص لهذا المرفق مخصص لخدمة هذا المرفق وله الدور الرئيسي في تسييره وإدارته.[٣] ونتيجة لهذه الانتقادات فقد هجر الفقه هذا المعيار واتجه نحو المعيار الموضوعي اى معيار التخصيص للمنفعة العامة.

---

١ - د. أبراهيم عبدالعزيز شيحا، أصول القانون الاداري، أموال الإدارة العامة وامتيازاتها، منشأة المعارف ،الاسكندية، ١٩٧٩، ص٥٣.

٢ - د. نجيب خلف احمد الجبوري ، مبادئ واحكام القانون الاداري ، ط٢ ، مطبعة ياداكار ، السليمانية ، ٢٠١٥، ص٢٣٣.

٣ - ومن انصار هذا المعيار في الفقه الفرنسي بارتميلي، وجيز، وديكي للمزيد من التفصيل ينظر كل من: د.محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الاداري، الدار المصرية الحديثة، الاسكندرية، ١٩٨١، ص٢٤٩، و د. محمد عبد الحميد ابو زيد ، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية ،ج١٠٨ ، ١٩٨٢ ، ص٣٤.

ثانياً / المعيار الموضوعي (التخصيص للمنفعة العامة) :

ذهب انصار هذا المعيار الى انه لايكفي لإضفاء الصفة العمومية على المال العام ان يكون هذا المال ملكاً لإحدى الأشخاص المعنوية العامة، وإنما يجب علاوة على ذلك ان يكون مخصصاً للمنفعة العامة أما بالفعل او بموجب القانون[١]. وهذا ما أشارت اليه المادة(٧١) من القانون المدني العراقي حيث نصت على انه "

١- تعتبر أموالا عامة العقارات والمنقولات التي للدولة او للأشخاص المعنوية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل او بمقتضى قانون.

٢- وهذه الأموال لايجوز التصرف فيها او الحجز الحجز عليها أو تملكها بالتقادم"

وبمقتضى هذا النص يجب لأعتبار المال عاماً توفر شرطين: الأول ان يكون المال مملوكاً للدولة أو لأحدى الأشخاص المعنوية العامة ، واما الشرط الثاني ان يتم تخصيص المال للمنفعة العامة بالفعل او بموجب القانون ، وعلى هذا فأن معيار التخصيص للمنفعة العامة هو المعيار الأساسي الذي أَخذ به المُشَرّع العراقي في مجال التمييز بين الأموال العامة والأموال الخاصة للإدارة.

وأخيراً فان الأموال العامة تفقد صفتها بأنتهاء تخصيصها للمنفعة العامة، وينتهى التخصيص بمقتضى القانون او بالفعل أو بأنتهاء الغرض الذي خصصت بموجبه تلك الأموال للمنفعة العامة.[٢]

وخلاصة القول ان المشرع العراقي لم يأخذ بفكرة التمييز بين الأموال العام والأموال الخاصة وانما اخذ بمبدأ مفاده ان جميع الأموال المملوكة للدولة تخضع لنظام قانوني واحد دون تمييز عن المال الخاص على أساس ان كل مال مملوك للدولة هو ملك الشعب وهذا هو الوقع الفعلي العملي والقانوني في مختلف المرافق العامة للدولة ومن ثم لايجوز التجاوز عليها .

الفرع الثاني

الأساس القانوني لسلطة الإدارة في حماية الأموال العامة

أحاطت التشريعات الأموال العامة بحماية قانونية تبعد عنها كل اعتداء او تجاوز لكل من تسول له نفسه ذلك الأمر بما يضمن دوام استمرارية سير عمل المرفق العام بانتظام واضطراد وتختلف صور هذه الحماية وتتمثل في الحماية الدستورية ، والمدنية، والجنائية ، وهذا ما سنتناوله وفق الآتي :

أولاً/ الحماية الدستورية للأموال العامة

حرص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على تضمين نص خاص يبين الحرمة الخاصة للأموال العامة وواجب الدولة والمواطنين بحفظها وحمايتها[٣] اذ نصت المادة (٢٧) من الدستور على تقرير هذه الحماية للأموال

١ - د. ماجد راغب الحلو ، القانون الاداري ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٠، ص ١٦٠.
٢ - المادة (٧٢) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
٣ - د. سحر جبار يعقوب ، وسائل الادارة في حماية المال العام من التجاوزات في العراق ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق – جامعة النهرين ، المجلد (٢٣) العدد (٢) ، ٢٠٢١ ، ص٩٥ و٩٦ .

العامة فجاء فيها " أولا: للأموال العامة حرمة، وحمايتها واجب على كل مواطن. ثانيا: تنظم بقانون الأحكام الخاصة بحفظ املاك الدولة وادارتها وشروط التصرف فيها، والحدود التي لا يجوز فيها النزول عن شيء من هذه الأموال". ومن هذا النص الدستوري الذي يؤكد على أهمية المال العام فلم يجعل واجب حمايته مقتصراً على الافراد بل جعله على عاتق الدولة ايضاً ، وكذلك الحال بالنسبة لموقف المشرع المصري اذ نص دستور جمهورية مصر لسنة ٢٠١٤ في المادة (٣٤) على انه " للملكية العامة حرمة لايجوز المساس بها وحمايتها واجب وفقا للقانون"

ثانياً/ الحماية المدنية للأموال العامة:

يراد بالحماية المدنية للأموال العامة تطبيق الأحكام والقواعد التي نص عليها القانون المدني وطبقاً لاحكام المادة (٢/٧١) منه فإنّه لايجوز التصرف بالأموال العامة او الحجز عليها او تملكها بالتقادم. سواء كانت أموالاً عقارية أم منقولات وسواء كانت مملوكة للدولة أو للأشخاص المعنوية العامة الأخرى حتى لا تكون الأموال العامة عرضة لوضع اليد او الحجز عليها او تملكها بالتقادم ، وكذلك هو شأن المشرع المصري اذ نصت المادة (٢/٨٧) من القانون المدني المصري على انه "الاموال العامة لايجوز التصرف فيها او الحجز عليها او تملكها بالتقادم" وقد صاغ الفقه القانوني قواعد لأجل حماية الأموال العامة وتجسدت تلك القواعد في نصوص قانونية وهي :

١- عدم جواز التصرف في الأموال العامة:

مقتضى هذه القاعدة إنّه لايجوز اجراء او اتخاذ اي من التصرفات المدنية على الأموال العامة بما يؤدي إلى إنّهاء تخصيص هذه الأموال للمنفعة العامة سواء كانت تلك التصرفات واقعة على اموال منقولة ام غير منقولة ، ولذلك يمنع على الجهات الإدارية القيام ببيع الأموال العامة التي تملكها او التنازل عنها للغير بشكل هبة أو وصية، لأن كل ذلك يتعارض مع تخصيصها للنفع العام[١]. وفي هذا الصدد نقول بانه أذا أرادت الإدارة التصرف في أموالها ان تجردها أولاً من صفتها العامة وتحويلها إلى أموال خاصة وإنهاء تخصيصها للمنفعة العامة، ويتم ذلك بمقتضى قانون أو قرار او بالفعل، أو بأنتهاء الغرض الذي من اجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة، وعندئذ تستطيع الإدارة ان تتصرف بها بجميع أنواع التصرفات أسوة بالأموال الخاصة.

أما عن موقف مشرعنا العراقي من هذه القاعدة فهو يتناقض معها وهذا من خلال قانون بيع وايجار اموال الدولة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣، وتبرير ذلك انه لا يمكن ان تشل يد الادارة عن بيع او ايجار اموالها ليقرر القانون تلك الحالات التي يجوز من خلالها بيع وايجار تلك الأموال .

٢- عدم جواز الحجز على الأموال العامة:

نتيجة القاعدة السابقة التي تقضي بعدم جواز التصرف بالمال العام يؤدي الى عدم جواز الحجز على الاموال العامة ، فأذا كان التصرف بالأموال العامة بنقل مليكتها طوعا إلى الغير هو أمر غير جائز قانونا، فمن باب أولى لايجوز

١ - د. ابراهيم عبدالعزيز شيحا، أصول القانون الاداري، مصدر سابق ، ص ١٤٩.

الحجز على الأموال العامة وأتخاذ طرق التنفيذ الجبري ضدها، لإنّه من المقرر قانوناً أن الحجز على الأموال العامة سيؤدى في النهاية إلى بيعها جبرا لسداد الديون التي وقع الحجز من اجلها ونفذ البيع من أجل وفائها.[١]

واذا ما ترتب دين في ذمة الإدارة للأفراد فإنّها يفترض فيها القدرة المالية على الوفاء بألتزاماتها او ما يسمى بالذمة المالية الممتلئة لسداد ما بذمتها، ومن ثم لا محل للحجز على أموالها لضمان أيفائها لديونها. ويتفرع عن ذلك التزام الجهات الإدارية بعدم أجراء التصرفات التي من شانّها ترتيب حقوق عينية تبعية كالرهن الحيازى أو حق الامتياز على الأموال العامة أو التأمين لما يترتب على ذلك من تعطيل لسير المرافق العامة.[٢]

ونشير في هذا الصدد الى ان التشريعات العراقية متمثلة قي القانون المدني وقانون المرافعات المدنية وقانون التنفيذ نصت على عدم جواز الحجز على اموال الدولة العامة الخاصة وسواء كان الحجز احتياطيا ام تنفيذيا[٣]. على اعتبار ان الاثنين يستهدفان ضمان سير المرافق العامة بانتظام واطراد ، فضلا عن ان استخدام تلك الاموال لتحقيق المنفعة العامة لجمهور المواطنين وحسنا فعل مشرعنا العراقي في اتجاهه هذا لضمان حماية اموال الدولة.

٣- عدم جواز تملك الأموال العامة بالتقادم:

تبدو أهمية قاعدة عدم جواز تملك الأموال العامة بالتقادم كونها وسيلة فعالة لحماية الأموال العامة من اعتداءات الأفراد على الأموال العامة ، فللأدارة استرداد المال العام من يد الفرد مهما طالت مدة وضع يده عليه، وليس له الاحتجاج على الإدارة بدعوى تملكه المال بالتقادم المكسب للملكية بموجب قواعد القانون المدني، أو الاحتجاج بقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية لإكتساب ملكية منقولات الادارة، وكذلك لا تسري قاعدة الألتصاق لإكتساب ملكية المال العام كون المال العام أقل منه قيمة، ذلك لأن المال الخاص يتبع المال العام عند حدوث الإلتصاق لأن الأموال العامة لايمكن تملكها بالتقادم.[٤] وذلك لأن هذه القاعدة قد تقررت أصلاً لحماية الأموال العامة ولكي لا يؤدي ذلك الوضع الى تعطيل لما هي مخصصة اليه الا وهو تحقيق المنفعة العامة .

ثالثا- الحماية الجنائية للأموال العامة.

لقد أحاط المشرع العراقي في ظل قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) وتشريعات أخرى الأموال العائدة للدولة بحماية كبيرة سواء كانت أموالاً عامة أم خاصة لمنع التعدي عليها ، فقد وضع حماية لمياه الشرب ، والمرافق العامة للماء والكهرباء والغاز وغيرها من المرافق العامة[٥] ، كما فرض عقوبات على كل من أحدث تخريباً أو أتلف متعمداً في طريق عام أو مطار أو جسر او قنطرة او سكة حديدية او نهر او قناة صالحين للملاحة[٦] .

١ - محمد كامل مرسي ، شرح القانون المدني الجديد ، الحقوق العينية الاصلية ، ج١، ١٩٨٤، ص١٧٤.
٢ - د. أبراهيم عبدالعزيز شيحا، أصول القانون الاداري، مصدر سابق، ص ١٧٠.
٣ - ينظر في ذلك نص المادة (٢/٧١) من القانون المدني و نص المادة (٤٨) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩، وقانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ .
٤ - د. محمد عبدالحميد ابو زيد، حماية المال العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٨، ص ١٣٥.
٥ - ينظر المادتين (٣٥٢ و ٣٥٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) .
٦ - المادة (٣٥٥) من قانون العقوبات العراقي .

وعدت المادة (٤٤٤ /١١) ظرفا مشددا لعقوبة السرقة اذا ارتكبت على شيء مملوك للدولة او أحدى المنشأت العامة او أحدى الشركات التي تسأهم الدولة في مالها بنصيب فيها، كما ان المادة (٤٨٩) منه عاقبت كل من نزع علامة أو أكثر من علامات المرور الصناعية في الطرق العامة او على الأبنية او العلامات الموضوعة لتعيين المسافات أو الارشاد إلى المدن او الطرق أو غيرها من المحلات العامة أو شوهها أو غير محل اتجاهها ، ومن التشريعات الأخرى على سبيل المثال قانون الطرق العامة رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢ الذي يهدف الى سلامة الطرق العامة والجسور والتقاطعات والانفاق وصيانتها ومنع التجاوز عليها[١] .

المطلب الثاني

مفهوم التجاوز على الأموال العامة وتمييزه من غيره من الأعمال

سنتناول في هذا المطلب بيان مفهوم التجاوز على الأموال العامة وذلك في الفرع الأول ومن ثم سنتطرق الى تمييز التجاوز على الأموال العامة عن غيره من الأعمال وتحديداً نزع الملكية للمنفعة العامة والاستلاء المؤقت وذلك على النحو الآتي: -

الفرع الأول

مفهوم التجاوز على الأموال العامة

تمتلك الدولة والاشخاص المعنوية العامة الأموال العامة والتي بمقتضاها تقوم بتسيير مرافقها العامة وذلك بهدف تحقيق المنفعة العامة الا ان هذه الأموال ونخص بالذكر الأموال العقاريه تكون عرضه للتجاوز عليها من قبل الأفراد وهذا الأمر الذي جعلها تتميز بقواعد حماية خاصة تميزها عن غيرها من الأموال المملوكه للدولة وقد دأبت أغلب دساتير دول العالم بالنص على وجوب توفير الحماية الكاملة لها وعدته أمراً يدخل ضمن الواجبات التي تقع على عاتق كل من الدولة والافراد على حد سواء كمبدا عام كما سبق ذكره ، وبالتالي لا يجوز التجاوز عليها ، والتجاوز لغة يعني (الافراط) وتجاوزته أي (أجزته)[٢] ، أما التجاوز اصطلاحاً المقصود في بحثنا هذا هو التصرفات الواقعة على العقارات العائدة للدولة والبلديات في حدود التصاميم الأساسية دون الحصول على موافقات أصولية[٣] ومن أبرز هذه التجاوزات

١. البناء سواء كان موافقا أومخالفا للتصاميم الاساسيه للمدن .
٢. استغلال المشيدات العائدة للدوائر الحكومية .

---

١ - ينظر المادة (٢) الفقرة (١) من قانون الطرق العامة رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢ (المعدل) بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ .
٢ - ابن منظور ، لسان العرب ، المجلد التاسع ، بيروت ، ١٩٥٦ ، ص٣٢٩ .
٣ - د. ذكرى عباس علي ، وسائل الادارة لازالة التجاوز على الأموال العامة، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد، ٢٠٠٥، ص ٨٧. و د. رشا عبد الرزاق جاسم ، التجاوز على الاموال العامة وسلطة الادارة في مواجهته، بحث منشور في مجلة بيت الحكمة للدراسات القانونية ، العدد ٣٣ ، ٢٠١٣ ، ص١٣٢ .

٣. استغلال الاراضي[١].

وفي بعض الدول يستخدام الفقه مصطلح التعدي بدلاً من مصطلح التجاوز كما في مصر فقد عرفه البعض بانه " تعدي او انتهاك حرمه ملك الغير بدون وجه حق وانعدام المسوغ القانوني لهذا التعدي "[٢] . لذلك فان المسؤولية ما هي الا جزاء على مخالفه الشخص لأحد الالتزامات المفروضة عليه بموجب القوانين والأنظمه النافذة وعند اذ تنهض المسؤوليه القانونيه والتي تتحقق نتيجه الاخلال بقاعده قانونيه يترتب عليه اما جزاء جنائي او مدني او الأثنين معاً وهو ما أخذ به المشرع العراقي حيث ألـزم المتجاوز بتسديد نفقات ازالة التجاوز والتعويض عن الأضرار الناجمة عنه[٣].

وقد برزت ظاهرة التجاوزات على عقارات الدولة منذ امد طويل واستشرت بعد عام ٢٠٠٣ الأمر الذي يتطلب اجراء مسوحات عامة للكشف عنها ميدانياً وتقدير أجور المثل عن مدة التجاوز واستيفاؤها وفق نوع التجاوز والتشريع الذي يحكمه وكان أجر المثل يستوفي وفق قانون استيفاء أجر المثل عن الأراضي الاميرية المتصرف فيها لاغراض غير زراعية رقم (١١٤) لسنة ١٩٦٣ المعدل والمادة الاولى من قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧ بالنسبة للعقارات المبينه وللحد من الظاهرة السلبية التي تمثل اعتداء على أموال عامة ينبغي حمايتها واتخاذ اجراءات رادعة بحق هؤلاء المتجاوزين فقد عالج هذا الامر في تشريعات عديدة تحقيقاً لهذه الغرض منها: -

١. قانون بيع الأراضي الأميرية رقم (١١) لسنه ١٩٤١المعدل[٤] ، حيث أجاز بيع أراضي الدولة المتجاوز عليها بالبناء داخل حدود المدن والقرى والقصبات من قبل الأفراد اذا كانت قيمة الأبنية القائمة أكثر من قيمة الأرض خالية خلال شهرين من تاريخ التبليغ او ان تشتريها مستحقه للقلع[٥] .
٢. قانون بيع وتصحيح صنف الاراضي الاميرية رقم (٦١) لسنه ١٩٥٦ فقد عالج مسألة التجاوز على أراضي الدولة ولم يعط للمتجاوز الحق بالتجاوز بأي شكل من الأشكال اما المتجاوزين قبل نفاذ هذا القانون فقد اعطاهم الحق بأن يتملكوا الارض ببدل المثل اذا كانت قيمه الأبنية أكثر من قيمه الارض[٦].

---

١ - قرار اعداد خرائط عامة وتفصيلية تثبت فيها مواقع الاراضي رقم (٧٦٥) في ١٩٨٩/١١/٣٠ منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٢٨٥) في ١٩٨٩/٢/١١

٢ - د. محمد شتا ابو سعد ، اصول المسؤولية التقصيرية في قانون المعاملات المدنية الاسلامي السوداني ، ط١، ١٩٨٤، ص٧١ و د. منى محمد العتريس ، الحماية الادارية للمال العام – دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، العدد (٨٢) ، ٢٠٢٢ ، ص١٠٧٣ .

٣ - قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠١ .

٤ - المعدل بموجب المرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٥٥ والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٧١٠) في ١٩٥٥/١٠/١٦

٥ - المادة (٢) الفقرة (١) من قانون بيع الاراضي الاميرية رقم (١١) لسنة ١٩٤١والتي تنص على "يستوفى بدل مثل الارض وقت اجراء المعاملة في الاراضي الاميرية الصرفة المتجاوز عليها على ان يكون المتجاوز قد انشا عليها ابنية او غرس فيها اشجار وكانت قيمة البناء او الاشجار القائمة اكثر من قيمة الارض اما اذاكانت قيمة البناء او الاشجار اقل من قيمة الارض فعلى المتجاوز ان يسلم الارض خالية من الشواغل خلال شهرين من تاريخ تبليغه بذلك ".

٦ - المادة (١٣) من قانون بيع وتصحيح صنف الاراضي الاميرية رقم (٦١) لسنه ١٩٥٦.

٣. تعليمات وزارة المالية لسنه ١٩٤١ والتي اجازت استيفاء أجر المثل من اراضي الدوله التي انشات عليها الأبنيه تجاوزاً ومن الجدير بالذكر ان القاعدة العامة بالنسبه الى البناء على الاراضي المتجاوز عليها هي ان تطلب الادارة من المتجاوز على الأراضي الأميريه قلع البناء الا اذا كان القلع مضراً فيجوز لها استملاك البناء بقيمته مستحقاً للقلع .

٤. قرارمجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم(١١٨١) لسنة ١٩٨٢ المعدل الذي اناط مسؤولية رفع التجاوزات برئيس الوحدة الادارية ومدير البلدية ومنع ايصال الخدمات الى المتجاوزين بالبناء.

٥. قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٣٦) لسنة ١٩٩٤ فرض عقوبات مشددة على المتجاوزين على الوحدات السكنية قبل وبعد صدوره.

٦. قراره رقم (١٣٣) لسنة ٢٠٠٠ قرر بموجبه منح مكافأت مالية مجزية عن الاخبار عن عقار عائد للدولة (عقارات مصادرة او عائدة لمسفرين اذا ادى الاخبار عن كشفه وارجاعها للدولة).

٧. قرار رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠١ الذي فرض اجراءات رادعة وعقوبات جزائية مشددة بحق المتجاوزين واجبارهم على تسديد ضعف أجر المثل فورا مع رفع تجاوزهم على نفقتهم وكذلك تسديد ضعف كلفة الاضرار الناجمة عن التجاوز.

ومن التطبيقات القضائية ما بينته محكمة استئناف كربلاء / الهيئة التمييزية في احدى قراراتها بأن " المميز قد تجاوز وبدون وجه حق او مسوغ قانوني وذلك بتشييد دار سكن له في العقارالمرقم ... وقد تأيد ذلك بما جاء بافادات الممثلين القانونيين عن مديرية بلدية كربلاء ومديرية تربية محافظة كربلاء واعتراف المتهم الصريح"[١].

واذا كان كذلك هو موقف المشرع العراقي فان المشرع المصري أيضاً منح الجهات الإدارية صلاحية ازالة التعدي أي التجاوز حيث لم يقصر تلك الحماية على الأموال العامة فقط وانما تعداها الى الأموال الخاصة أيضاً[٢].

الفرع الثاني

تمييـز التجـاوز على الأموال العامة من غيـره من الأعمـال

ان الإدارة تحتاج أحياناً في سبيل تحقيق المصلحة العامة الى عقارات مملوكة للأفراد بحيث تكون تلك العقارات ضرورية لاحتياجات المرافق العامة وتسييرها وتحقيق النفع العام وبالتالي يمكن القول ان نزع الملكية والاستيلاء المؤقت يمثلان امتيازًا استثنائياً تلجأ اليه الإدارة في سبيل تحقيق النفع العام وفيما يأتي سنتولى توضيح ذلك :

١ - قرار محكمة استئناف كربلاء / الهيئة التمييزية المرقم (٨٠٠/ت/ جزائية/٢٠٢٤) والمؤرخ في ٢٠٢٤/٩/١ . (غير منشور)
٢ - المادة (٩٧٠) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ المعدل

أولاً/ تمييز التجاوز من نزع الملكية

يراد بنزع الملكية للمنفعة العامة أو الاستملاك بأنه سلطة الإدارة في حرمان مالك العقار من ملكه جبراً لتحقيق المصلحة العامة مقابل تعويض عادل له[١] ، وهذا يعني ان نزع الملكية مشروط بتحقيق المنفعة العامة مقابل تعويض المالك تعويضاً عادلاً ، وهذا ما أشار اليه دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ اذ نص على انـــه "لا يجوز نزع الملكية الا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل وينظم ذلك بقانون"[٢] هذا وقد استخدم المشرع العراقي في قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨١ (المعدل)[٣] مصطلح الاستملاك بدلاً من نزع الملكية وذلك للدلالة على قيام الإدارة بنزع الملكية للمنفعة العامه بعدما كانت خاصة وذلك بهدف تحقيق النفع العام مقابل تعويض عادل ، ولا جدال ان العقارات وحدها هي التي تكون محلاً لنزع الملكية للمنفعة العامة أما المنقولات فلا يجوز نزع ملكيتها وهذا يعني ان نزع الملكيه وازالة التجاوز كلاهما اجراء اداري لا يقع الا على العقارات في سبيل تحقيق المنفعة العامة ومقابل تعويض عادل. وفي مصر أكد دستور جمهورية مصر لسنة ٢٠١٤ في المادة (٣٥) على ان "الملكية الخاصة مصونة وحق الارث فيها مكفول ولا يجوز فرض الحراسة عليها الا في الأحوال المبينة في القانون وبحكم قضائي ولا تنزع الملكية الا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل يدفع مقدماً وفقا للقانون" كما نظم المشرع المصري قواعد نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٠ والمعدل بالقانون رقم (١٨٧) لسنة ٢٠٢٠ الا ان هذا القانون لم يرد أعمال المنفعة العامة على سبيل الحصر وانما أوردها على سبيل المثال وهذا يعني انه اذا وجدت أعمال أخرى غير تلك الأعمال التي أوردها القانون فان جاز لمجلس الوزراء ان يضيفها الى أعمال المنفعة العامة ومن تلك الأعمال انشاء أو توسيع أو تعديل الطرق والشوارع والميادين ومشاريع المياه والصرف الصحي ومشروعات الطاقة وغيرها من الأعمال الأخرى التي وردت في ذلك القانون[٤].

خلاصه القول ان نزع الملكيه لمنفع العامة له خصائص أولها انه لا يرد الا على العقارات دون المنقولات وان تكون الجهة التي لها حق نزع الملكية هي فقط الأشخاص المعنوية العامة وسواء كانت تلك الأشخاص محلية كالوحدات الادارية أم مرفقية كالهيئات الإدارية او الوزارات والمؤسسات العامة .

ثانياً / تمييز التجاوز من الاستيلاء المؤقت

الاستيلاء المؤقت يختلف عن نزع الملكية للمنفعة العامة في كونه يتمثل بحق الجهة الادارية في حيازة عقار مملوك لأحد الأفراد بصورة مؤقتة وليست دائمة ومقابل تعويض مالك ذلك العقار[٥]، وهذا يعني ان الاستيلاء المؤقت هو حق المقرر الى السلطة الادارية في حيازة العقارات وان كان مفهوم الاستيلاء يتسع ليشمل العقارات

---

[١] - د.محمد رفعت عبد الوهاب ، مبادئ واحكام القانون الاداري ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٥ ، ص٦٠٣.
٢ - المادة (٢٣/ ثانيا) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .
٣ - المواد (٣،٤،٥) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨١ (المعدل) .
٤ - ينظر المادة (٢) من قانون نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والمعدل بالقانون رقم (١٨٧) لسنة ٢٠٢٠.
٥ - د. رشا عبد الرزاق جاسم ، مصدر سابق، ص١٣٤.

والمنقولات الا ان الذي يهمنا في بحثنا هذا هو الاستيلاء المؤقت على العقارات المملوكة ملكية خاصة وبصورة مؤقتة ان الاستيلاء المؤقت يختلف عن نزع الملكية ذلك ان الاجراء الاخير اي نزع الملكية تلجأ اليه الادارة بصورة دائمة بخلاف الاستيلاء المؤقت فهو كما يدل عليه اسمه هو اجراء مؤقت أي استثنائي تلجأ اليه السلطة الإدارية للحصول على الأموال والخدمات في حالة الضرورة أو الاستعجال الا انه يتشابه مع نزع الملكية ذلك ان كلاهما يهدفان الى تحقيق المنفعة العامة وكذلك كلاهما يتخذان بموجب قرار اداري ومقابل تعويض باعتبار ان الاستيلاء هو بطبيعته مؤقت أي ان السلطة الادارية تستولي عليه لفترة زمنية مؤقتة ومن ثم على الإدارة أن تحدد مدة زمنية تستولي خلالها على العقار حتى انتهائها أي بانتهاء الغرض من الاستيلاء وتحقق هدفه ، وقد حدد المشرع المصري هذه المده بثلاث سنوات ولا يجوز للإدارة ان تتعداها تبدأ من تاريخ الاستيلاء الفعلي على العقار اما اذا كان هنالك ضرورة في تمديد الاستيلاء لأكثر من ثلاث سنوات فان على السلطة الادارية المستوليه على العقار الحصول على رضاء المالك أي مالك العقار فان رفض هذا الأخير أو تعذر الحصول على رضائه وكانت هنالك حاجة ملحة للعقار لمده تزيد على ثلاث سنوات فان على السلطة الادارية ان تتخذ اجراء نزع الملكيه قبل انقضاء الثلاث سنوات بوقت كاف[١].

اما في العراق فقد جعل المشرع العراقي هذه المدة سنتين تبدأ من تاريخ اصدار قرار الاستيلاء وهذا هو ما اشارت اليه الماده (٢٦/أولاً) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنه ١٩٨١ (المعدل) حيث جاء فيها " لدوائر الدولة والقطاع العام في الحالات الاستثنائية الطارئة كالفيضان او تفشي وباء ان تقرر الاستيلاء المؤقت على اي عقار مدة تحدد بقرار الاستيلاءعلى ان لا تتجاوز سنتين من تاريخ القرار" واذا دعت الضرورة الى الاستمرار على وضع اليد مده تزيد على السنتين فعلى الجهة المستوليه طلب استملاكه وفي حاله امتناعها عن ذلك يحق لصاحب العقار ان يطلب من المحكمه استرداده او تمليكه الى الجهه المذكوره لقاء تعويض تقدره هيئة التقدير وفقا لاحكام هذا القانون[٢] . ومن الأمثلة على حالة الضرورة والاستعجال ما نصت عليه الماده(٥/سادساً) من قانون الدفاع المدني رقم (٤٤) لسنه ٢٠١٣ التي أجازت لوزير الداخلية بوصفه الرئيس الأعلى للدفاع المدني في جمهورية العراق أن يقرر الاستيلاء المؤقت على الأموال المنقولة والعقارات التي التي يراها ضرورية لتنفيذ أعمال الدفاع المدني في أوقات الحروب والكوارث وبهذا فان الاستيلاء المؤقت يختلف عن ازالة التجاوز في ان هذا الأخير اي ازالة التجاوز يتعلق بالملكية العامة للدولة في حين ان الاستيلاء المؤقت يتعلق بالعقارات المملوكة ملكية خاصة اي مملوكة للافراد هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى ان الاستيلاء المؤقت هو اجراء اداري يتم بتعويض مالك العقار عن مدة الاستيلاء على عقاره أما في حالة التجاوز فانه يتم التعويض من قبل المتجاوز على العقارات المملوكة للسلطة الادارية .

١ - ينظر المادة (٢٦) من قانون قانون نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة المصري والمعدل بالقانون رقم (١٨٧) لسنة ٢٠٢٠.
٢ - ينظر نص المادة (٢٨) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنه ١٩٨١ (المعدل) .

المبحث الثاني

التنفيذ المباشر للقرارات الإدارية لإزالة التجاوز على الاموال العامة

من أجل ان تكون السلطة الإدارية قادرة على إزالة التجاوز الواقع على الأموال العامة فلابد لها من ان تمارس امتيازتها التي منحها القانون لها وذلك من خلال اصدار القرار الإداري لما يتمتع به من قوة قانونية او بعبارة أخرى بقوة تنفيذية فهو أحد الوسائل التي تستطيع الادارة بمقتضاها ان تسير أمورها واتمام تصرفاتها فالإدارة تستطيع بارادتها المنفردة أن تصدر من القرارات الإدارية وفق احكام القانون ما تشاء ومن دون تدخل الأفراد ، فالقرار الإداري يمثل استعمالاً لامتيازات السلطة العامة ، وعليه فإن الادارة تستطيع تنفيذ قرارتها مباشرة على الأفراد فاذا أمتنع أحدهم عن ذلك التنفيذ فانها تستطيع في مثل هذه الحالة أن تلجأ الى التنفيذ المباشر لذلك القرار أو ما يسمى بالتنفيذ الجبري وفيما يأتي سيتم بيان التعريف بالتنفيذ المباشر للقرارات الادارية وشروطه وذلك في المطلب الأول ، ومن ثم بيان اجراءات ازالة التجاوز على الاموال العامة وذلك في المطلب الثاني : -

المطلب الأول

التعريف بالتنفيذ المباشر للقرارات الادارية

يعترف القانون للإدارة وفي حالات محددة باستخدام سلطتها في حق اللجوء إلى استخدام القوة المادية لإجبار الأفراد على تنفيذ القوانين والأنظمة والقرارات الإدارية، دون الحصول على اذن مسبق من القضاء.[١]

وفي الواقع ان لجوء الادارة إلى اسلوب التنفيذ الجبري يعد من أخطر وسائل الضبط الاداري وأستثناءاً من الاصل العام الذي يوجب على السلطة العامة عدم استعمال القوة المادية الا بأذن سابق من القضاء بقصد حماية النظام العام ومنع الاخلال به ، كما إنّه يعد تطبيقاً للنظرية العامة للتنفيذ المباشر للقرارات الإدارية التي تجيز للإدارة استعمال القوة والجبر اذا تقاعس أو امتنع الأفراد عن تنفيذ قراراتها.[٢] وقد خول القانون الجهة الإدارية المختصة هذا الامتياز لتحقيق مبدأ سير المرفق العام بانتظام واطراد، والحفاظ على كيانها وأستقرارها وحينما تلجأ الإدارة إلى أجراءات التنفيذ المباشر فإنّها تقوم بذلك على مسؤوليتها، لذا يجب عليها ان تتحرى الدقة في اتخاذ هذه الاجراءات من حيث مدى تحقق الشروط والضوابط وألا تعرضت للمسؤولية ، وقد تكون هذه المسؤولية على صورة الحكم بالتعويض أذا ما أصاب الأفراد ضرر من جراء قيام الإدارة بالتنفيذ المباشر دون وجه حق أو على صورة الحكم بوقف اجراءات التنفيذ المباشر اذا كان سيترتب على أتمام تلك الاجراءات نتائج لا يمكن تداركها أو اذا بلغ تصرف الإدارة في هذا الصدد حد الغصب والإعتداء المادي[٣] ، ولكن السؤال الذي يطرح هنا متى تستطيع الإدارة اللجوء الى اسلوب التنفيذ المباشر أو التنفيذ الجبري لقراراتها؟ وللاجابة عن هذا التساؤل نقول ان القانون قد

١ - د. سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الاداري دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ٢٠١٦، ص ٦٣٠.
٢ - د. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الادارية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٦، ص٦٤٨.
٣ - د. طارق الجيار، الملائمة الأمنية في مشروعية قرارات الضبط، منشأة المعارف ، الاسكندرية ،٢٠٠٨، ص ٢٣.

حدد حالات معينة وفق شروط معينة تستطيع الادارة بمقتضاها اللجوء الى التنفيذ المباشر من دون اللجوء الى القضاء وهذا ما سيتم بحثه في الفرعين الاتيين :

الفرع الاول

حالات التنفيذ المباشر للقرارات الإدارية

ان الاصل العام الذي يخضع له الافراد والذي يقتضي بأن تلجأ الادارة الى القضاء لتحصل على حكم بحقوقها ان كان لها ثمة وجه حق اذا رفض الافراد الخضوع لقراراتها وان التنفيذ المباشر بواسطة الادارة هو أسلوب استثنائي تستمد شرعيته من اعتبارين أساسيين هما ضرورة سير المرافق العامة بانتظام واضطراد أولاً ، ووجوب رقابة النظام العام ورعاية مقتضياته العاجلة ثانياً، وعلى هذا الاساس وبالنظر لخطوره هذه الوسيلة الممنوحة للادارة - التنفيذ المباشر لقراراتها- ولما قد يترتب عليها من مخاطر للافراد نقول ان الفقه والقضاء الإداري قد استقر على تحديد حالات معينة تستطيع الادارة بمقتضاها اللجوء الى مثل هذه السلطه وهذه الحالات هي[١]:

١- وجود نص صريح في القوانين والأنظمة يخول الادارة في بعض الأحوال حق اللجوءإلى التنفيذ المباشر، أو ان يثبت امتناع الأفراد عن تنفيذ القوانين والأنظمة، أو عن تنفيذ أجراءات الضبط الإداري التي تضمنتها الأوامر الإدارية، ولا يوجد أسلوب آخر تسلكه الإدارة لحمل الأفراد على أحترام القوانين والأنظمة والأوأمر الإدارية غير التنفيذ الجبري ، بمعنى آخر ان أساس هذه السلطة الممنوحة للادارة هو وجوب تنفيذ القانون تنفيذاً حرفياً ، فالادارة لا يجوز لها اللجوء الى التنفيذ المباشر الا اذا تأكدت من وجود نص قانوني صريح يجيز لها ذلك مثال ذلك قرار مجلس الوزراء العراقي رقم (٤٤٠) لسنة ٢٠٠٨ والمتضمن وجوب اخلاء المتجاوزين على عقارات الدولة خلال مدة (٦٠) يوما من تاريخ نشر هذا القرار ودفع مبلغ مالي لهم يتراوح من (١) مليون الى (٥) مليون لتسهيل امورهم حسب تقدير الجهة المالكة واعفائهم من الاجراءات المنصوص عليها في قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠١ ، وفي مصر نصت المادة (٩٧) من القانون المدني المصري بشأن ازالة التعدي على أملاك الدولة بالطرق الادارية ، وكذلك قانون الادارة المحلية رقم (٤٣) لسنه ١٩٧٩، والقانون رقم (١٤٠) لسنه ١٩٥٦ بشان اشغال الطرق حيث أجاز ازالة الاشغال بالطريق الاداري اذا حدث بغير ترخيص .

٢- ان الادارة لا تلجأ الى طريق التنفيذ المباشر لقراراتها الا اذا كان هذا الطريق هو الطريق الوحيد الذي يمكن أن تسلكه في هذا المجال بمعنى آخر ان الإدارة استنفذت جميع الوسائل القانونية لتنفيذ أحكام القانون ولم يكن امامها طريق آخر غير التنفيذ المباشر كأن تكون هنالك عقوبات جزائية تفرض بحق الأفراد الذين يمتنعون عن تنفيذ قراراتها والمثال المشهور في فرنسا هو حكم محكمة التنازع الفرنسية الصاد في ٢/ ديسمبر /١٩٠٢ وذلك عندما أصدرت الحكومة الفرنسية تطبيقاً للمادة (١٣) من القانون الصادر سنة ١٩٠١ مرسوماً يقرر اغلاق

١ - د. ماجد راغب الحلو، القانون الاداري ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ٢٠٠٠، ص ٤٥، و د. نجيب خلف احمد الجبوري ، مصدرسابق ، ص٢٣٥.

مؤسسة تابعة لجماعة من الراهبات لانشائها بدون رخصة وعلى اثر ذلك قامت الادارة بتنفيذ هذا المرسوم ادارياً فاخلت المؤسسة ووضعت الأختام على نوافذ المكان الذي تشغله وتم الطعن بقرار الادارة امام محكمة التنازع و قررت المحكمة ان هذا التنفيذ الاداري لا شائبه فيه لان المادة (١٣) من القانون الصادر سنة ١٩٠١ لم تشير الى طريق آخر لتنفيذ احكامه بهذا الصدد[١]، ونخلص الى ان القضاء الاداري في فرنسا لا يجيز للادارة ان تلجأ الى التنفيذ المباشر الا لتنفيذ حكم القانون وليس تحقيق مصلحة خاصه وهذا يعني ان يكون الافراد قد خرجوا على حكم القوانين واللوائح ولم تتضمن التشريعات جزاء على مخالفتها .

٣- حالة الضرورة: وهي الحالة الاخيرة اذ تقتضي بعض الظروف حالة الاستعجال والضرورة السماح لسلطات الضبط باللجوء إلى التنفيذ المباشر، رغم عدم وجود نص قانوني، وتعذر الحصول على أذن من القضاء بالسرعة المطلوبة لمواجهة الاضطراب الحاصل في النظام العام ، وذلك بأن يكون هنالك تهديد للامن العام او الصحه العامه او السكينه العامة وان يكون ذلك الخطر حالاً وليس في المستقبل وقوعه ومثال ذلك وجود مظاهرات تهدد الامن العام او ظهور حالة وباء خطير يهدد الصحة العامة أي لابد من وجود حالة واقعية قانونية تبرر لجوء الادارة الى تنفيذ المباشر بحيث من الصعب تدارك تلك الحالة بوسيلة عادية اي لابد من وجود خطر جسيم في الحالات التي لم يصدر بشأها ترخيص من المشرع وذلك حفاظاً على هيبة القانون من اي انتهاك او اختراق[٢] .

الفرع الثاني

شروط التنفيذ المباشر للقرارات الإدارية

من أجل ان تستطيع الإدارة ممارسة سلطتها في اللجوء الى اسلوب التنفيذ المباشر الجبري في حالة الضرورة فانه لابد من توافر شروط معينة وهي : -

١- على السلطة الإدارية ان تتأكد أولاً فيما اذا كانت تلك القرارات مستوفية لأركانها الخمسة الا وهي الاختصاص والشكل والمحل والسبب و الغايه لأن القول بخلاف ذلك سوف يجعلها تخضع للمسؤولية.

٢- امتناع او رفض من صدر القرار بحقه الامتثال له طوعية ذلك لان الأصل هو وجوب الاستجابة السريعة والامتثال لأحكام القانون وذلك حرصاً على دوام سير المرافق العامه بانتظام واضطراد حفاظاً على استقرار المراكز القانونية القائمة وبالتالي اذا كان الامر عكس ذلك فإن هذا الأمر يتطلب تنفيذ تلك القرارات تجاه الأفراد بالقوة الجبرية[٣] .

٣- على السلطة الادارية عند اجراء التنفيذ المباشر للقرارات الادارية الصادرة عنها أن تسلك الطريق الذي حدده لها القانون حصراً ، وان يكون هدفها من ذلك هو تحقيق المصلحة العامة لأنه اذا كان الأمر خلاف

---

١ - د. رشا عبد الرزاق جاسم ، مصدر سابق، ص١٣٩.

٢ - د. سليمان محمد الطماوي، مصدر سابق ، ص ٦٤٠.

٣ - د. ماهر صالح علاوي ، مبادئ القانون الاداري – دراسة مقارنة ، دار الكتب للطباعة والنشر ، الموصل ، ١٩٩٦، ص٢٢١.

ذلك فان عليها ان تصدر قرارات ادارية بمعنى آخر لابد من وجود نص قانوني يخول الادارة القيام بالتنفيذ الجبري[١].

٤- التأكد من صحة وجود الوقائع القانونية والمادية التي تدعو الى سلوك طريق التنفيذ المباشر أو الجبري والا فانه تعد القرارات الادارية الصادرة عن السلطة الادارية مستحقة للالغاء والتعويض اذا ما سببت من جراء تنفيذها ضرر للافراد .

ويشترط في جميع الحالات المشار اليها آنفاً ان يكون استخدام القوة المادية متناسباً مع جسامة الخطر والاخلال الذي من الممكن ان يتعرض له النظام العام، بحيث يقتصر استعمالها على الحد الأدنى اللازم لتنفيذ اجراءات الضبط الإداري دون ان يتعداها.

المطلب الثاني

اجـراءات إزالــة التجاوز على الأموال العامة

لا يجوز للإدارة أن تعتدي على الحقوق التي قررها القانون للأفراد ذلك لإنها تعد سلطة عامة تخضع في ذلك للقانون شأنها شأن الأفراد وبالتالي لا يجوز لها الخروج على مبدأ المشروعية ذلك لأن خروجها على ذلك المبدأ يعني تعرضها للمسؤولية القانونية والقضائية[٢]، وبالتالي اذا كان القرار الذي تتخذه مخالفاً للقانون فانه في هذه الحالة يجوز للفرد أن يطعن به أمام القضاء مطالباً بالغائه والتعويض على الضرر الذي لحقه من جراء ذلك التنفيذ[٣].

وفي مجال الرقابة القضائية على القرارات الادارية لإزالـة التجاوز على أموال الدولة ومدى مشروعيتها فنشير في ذلك الى ان القضاءالاداري لا يفصل في النزاع حول الملكية وليس من مهمته فحص المستندات المقدمه من الخصوم لاثبات الملكية وانما هذه المهمة هي من اختصاص القضاء المدني هو الذي يفصل في موضوع مشروعية تلك القرارات وتكون مهمته التحقق من مدى مشروعية تلك القرارات وتكون مهمته التحقق من مدى مشروعية تلك القرارات من سند الجهة الادارية هل هو سند جدي له شواهده المبررة لإصدار القرار بازالـة التجاوز أم لا؟ وفي العراق فقد صدرت عن مجلس قياده الثورة (المنحل) قرارات عدة حدد بموجبها الطريق الواجب اتباعه للجهات الرسمية المخولة صلاحية ازالـة التجاوز كحالة البناء دون الحصول على الموافقات الأصولية سواء كان موافقاً أم مخالفاً للتصاميم الأساسية للمدن وحالة استغلال المشيدات والأراضي أيضاً فاذا ثبت لرئيس الوحدة الادارية أو مدير البلدية نتيجه الكشف وجود تجاوزات تعطي له صلاحية اصدار قرار برفع التجاوز على نفقة المتجاوز خلال مدة محددة بقرار الازالة ويكون قراره خاضع للطعن تمييزاً أمام محكمه

١ - د. محمود خلف حسين ، التنفيذ المباشر للقرارات الادارية – دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٧٩ ، ص٢١٥.

٢ - د. محمد فؤاد المهنا ، مبادئ واحكام القانون الاداري ، المجلد الثاني ، دار المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧٨ ، ص ٧٦٣.

٣ - د. ابراهيم عبد العزيز شيحا ، مصدر سابق ، ص٢٠٨ .

الاستئناف ، وكذلك قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠٢ والذي حمل القضاة مسؤولية الحد من التجاوز على أموال الدولة وذلك بالزام القاضي باصدار قرار يدعو فيه الجهة المتجاوز على حقها المطالبة به وذلك باقامه الدعوى أمام محكمه المختصة خلال ١٥ يوماً من تاريخ تبليغها بقرار المحكمه بدعوتها للمطالبة بالحق واعطى لعضو الادعاء العام الصلاحيه بتحريك الدعوى الجزائيه مع الجهه المالكة للحق بعد التحقق من حاله التجاوز[١].

كما أوضح قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠١ اجراءات ازالة التجاوز على الأموال العامة وذلك بأن تتم ازالة كل تجاوز على عقارات الدوله بعد تاريخ نفاذه وتتحمل الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة مسؤولية اي تجاوز وعدم ازالته ويتم ازاله التجاوز من خلال تشكيل لجنة مركزية بقرار من الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة تتولى مراقبة التجاوزات على العقارات العائدة لها أو التي تحت ادارتها أو اشرافها أو حيازتها ورفع تقارير دورية بشأنها الى الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة ولجان فرعية في المحافظات حسب الحاجه وتتولى منع وقوع التجاوز وازالته فور وقوعه على نفقه المتجاوز وتتحصل تكاليف من المتجاوز دفعة واحدة وفي حال تعذر ازالة التجاوز يتم اشعار المحافظ بالاجراءات التي تم اتخاذها من قبل اللجنه المشكلة والأسباب التي حالت دون ازالة التجاوز ليتولى المحافظ إحالة الموضوع الى اللجنه المشكلة بموجب أحكام البند خامساً من هذا القرار خلال (١٥) يوم من تاريخ الايعاز بتعذر ازالة التجاوز[٢].

هذا وقد شرعت العديد من النصوص القانونية والتي كانت الغاية منها تشكيل لجان لاتخاذ قرارات ادارية لازالة التجاوزات التي تقع على الأموال العامة وتكون قراراتها قابله للطعن بها تمييزاً أمام محكمه الاستئناف هذا وان تقدير اجر المثل كبدل انتفاع عن التجاوز الحاصل على الاموال العامة يعد من المسائل التقديريه والخاصه بواقع الدعوى ولمحكمه الموضوع حق الفصل فيها حسب الظروف المعروضه عليها[٣].

هذا وبحسب القرار رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠١ فانه تشكل لجنة بقرار من المحافظ عن كل قضاء وناحية برئاسه رئيس الوحدة الادارية وتكون الجلسه علنية ممثلة عن كل من وزير المالية ، ووزير الزراعة، والبلدية المعنية، ودائره التسجيل العقاري والجهة المعنية بالعقار المتجاوز عليها وتتولى هذه اللجنة اتخاذ الاجراءات الآتية:

١. اتخاذ الاجراءات الفورية لإزالة التجاوز على نفقه المتجاوز خلال (١٥) يوماً من تاريخ ورود الايعاز اليها بازالته على وفق أحكام هذا القرار .
٢. تقدير اجر المثل عن مدة التجاوز وقيمة الاضرار الناجمه عنه .

١ - منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٩٤٣) في ٢٠٠٢/٨/١٢ .
٢ - منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٨٨٦) في ٢٠٠١ /٧/٩ .
٣ - د. رشا عبد الرزاق جاسم ، مصدر سابق ، ص ١٤٢.

٣. الزام المتجاوز بتسديد نفقة ازالة التجاوز وقيمة الاضرار الناجمه عنه وضعف أجر المثل دفعة واحدة خلال مده لا تتجاوز (١٠) ايام من تاريخ تبليغه بذلك ، وفي حاله عدم تسديده يتم حجزه بقرار من رئيس الوحدة الاداريه ولا يطلق سراحه الا بعد تسديده كامل المبلغ مرة واحدة وفي حالة مخالفة المتجاوز لبنود هذا القرار يعاقب باحدى العقوبات الآتية[١]: -

أ- الحبس مده لا تقل عن سته اشهر ولا تزيد عن ثلاثه سنوات وهذه العقوبه خاصه بالمتجاوزين

ب- اثنين الحبس مده لا تقلان سنه واحده او بالسجن مده لا تزيد عن عشر سنوات وهذه العقوبة خاصة بالدائرة التي تتخذ الاجراءات الملائمه لازالة التجاوز

ت- ثلاثه الحبس مده لا تقل عن ثلاثه اشهر ولا تزيد عن سته اشهر وهذه العقوبه خاصه بعدم تشكيل لجان لازالة التجاوزات

ث- الحبس مده لا تقل عن سته اشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات كل من يثبت تقصيره او اهماله في اداء واجباته المتعلقه بمنع التجاوزات وازالتها على وفق احكام هذه القرار من رؤساء واعضاء اللجان مشكله بموجب احكامه والمدير العام للدائره المعنيه بالعقارات والمدير المباشر والموظف المختص .

هذا ويتم تحريك الدعوى الجزائية على وفق أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) سنه ١٩٧١ (المعدل) بحق المتجاوزين عليها تحت اشرافها وادارتها أو حيازتها تخصيص نسبه مقدارها (٧٥%) من المبالغ المستحصلة من التجاوز وفق أحكام هذا القرار وتوزع حوافز اللجان المشكله لازالة التجاوز والأجهزة الساندة لها على وفق تعليمات يصدرها وزير الداخلية، ومن التطبيقات القضائية ما قضت فيه محكمة استئناف كربلاء /الهيئة التمييزية في احدى قراراتها الذي جاء في حيثياته (لوحظ ان القرار موضوع الدعوى يعود الى مديرية بلدية كربلاء المخصص بموجب التصميم الاساسي للمدينة وان وجود التجاوز يعيق تنفيذ المشاريع ذات النفع العام لذا كان على محكمة الموضوع اعطاء مهلة مناسبة للمتهم لتخلية العقار وبخلافه يتم اتخاذ القرار المناسب وفرض العقوبة المتناسبة مع فعل المتهم مع الزامه برفع التجاوز)[٢]

ونشير في هذ الصدد الى ان قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٥٤) لسنه ٢٠٠١ لم يبطل ولم تعدل أحكامه الأمر الذي يعني انه لا يزال سارياً المفعول بحق الأفراد المتجاوزين على الأموال العامة الا انه يلاحظ قد صدر عن مجلس الوزراء العراقي القرار رقم (٤٤٠) لسنه ٢٠٠٨ والسؤال الذي يطرح بصدد هذا القرار هل ان قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٥٤) لسنه ٢٠٠١ قد الغي وحل محله ذلك القرار ام لا ؟

لا زالت الاجابة عن هذا التساؤل غامضة ذلك لان القرار اما ان يلغي ويصدر قرار جديد تكون أحكامه هي التي يتم العمل بها أو أن يبقى القرار سارياً المفعول مع تطبيق جميع تفصيلاته وجزئياته او تعدل بعض

١ - الفقرات (أ،ب،ج) من البند (سادساً) من القرار رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠١ .
٢ - قرار محكمة استئناف كربلاء / الهيئة التمييزية المرقم (١٠٦٥/ت/ جزائية/٢٠٢٣) والمؤرخ في ٢٠٢٣/١١/٢٩ (غير منشور).

احكامه في ضوء التطورات الواقعه في الوقت الحاضر ان القرار رقم (٤٤٠) لسنه ٢٠٠٨ نظم أيضاً أحكام ازالة التجاوز الواقع على الأموال العامة وذلك على النحو الآتي:-

- تتولى اللجنة المركزية واللجان الفرعية في المحافظات تقديم مقترحات بشأن بعض الأراضي المتجاوز عليها حسب مقتضيات ومبررات موضوعية على ان لا تتعارض مع المصلحة العامة من حيث تخطيط المدن وضوابط الاستخدامات والمتطلبات الأخرى.
- صرف مبالغ لشاغلي عقارات الدولة المتجاوز عليها لمساعدتهم في ايجاد سكن بديل في مع اعفائهم من الاجراءات القانونية المنصوص عليها في القرار رقم (١٥٤) لسنه ٢٠٠١ في حاله اخلائهم للعقارات المشغوله من قبلهم خلال سنتين او من خلال (٦٠) يوماً من منحهم مبلغ مليون دينار الى خمس مليون دينار حسب الحالات وتحدد الوزارة أو الجهة صاحبة القرار ذلك .
- تتولى الجهات الأمنيه بالتنسيق مع الجهات المالكة وضع نقاط سيطرة أو مرابطة على العقارات التي يتم اخلائها لمنع تكرار التجاوز مرة ثانية لتمكين الجهه المالكة او من تخصصت له الوحدة السكنية من اشغالها فوراً .
- تتولى الجهات الأمنيه اخلاء العقارات من المتجاوزين الذين لا يمتثلون للتوجيهات وتطبيق أحكام القرار رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠١ بحق المخالفين.

الخاتمة

بعد ان انتهينا من انجاز بحثنا الموسوم (**سلطة الادارة في مواجهة التجاوز على الأموال العامة**) توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والمقترحات وتتلخص وفق الآتي:

أولاً / الاستنتاجات

١. وجود حالات عديدة من التجاوزات الواقعة على اموال الدولة وعقاراتها تحت مسميات واعذار شتى وهذا ما دفع بالمواطن الفقير الى ان يحذو حذو الاخرين في الاستيلاء على عقارات الدولة او الاراضي وبناء مشيدات عليها سواء كان ذلك على الارصفة او بناء مناطق سكنية كاملة وهذا نابع من اضفاء الطابع السياسي لشرعية هذه التجاوزات خلافا لاحكام الدستور والقوانين النافذة .
٢. ان التنفيذ المباشر او الجبري يجيز للإدارة استعمال القوة لإزالة التجاوز الا انه يحتاج دوماً الى نص قانوني يجيزه اذ انه وان كان يعد من الامتيازات الممنوحه للادارة الا انه يعد امتيازاً استثنائياً وبالتالي فانه ينفذ مباشرة بحق الافراد بغض النظر عن ارادتهم .
٣. بامكان الإدارة اللجوء الى القضاء واقامة الدعاوى المدنية أو الدعاوى الجزائية بهدف اجبار الافراد على تنفيذ قراراتها الادارية ووفقاً للقانون .

ثانياً / المقترحات

١. وجوب عدم التوسع في اعطاء الادارة سلطة التنفيذ المباشر لأن ذلك الأمر فيه مساس للحقوق والحريات العامه هذا من جانب ، ومن جانب آخر فيه مساس بأموال الدولة العامة بمعنى آخر اعطائها سلطة التنفيذ المباشر أمر لابد منه ولكن في أحوال معينة .

٢. ندعو المشرع العراقي بوضع حلول جذرية وعاجلة للحد من التجاوزات على الأموال العامة واعطاء الادارة السلطه الكافية لتنفيذ قراراتها بالقوة الجبرية في حاله امتناع الافراد عن تنفيذ قرارتها لاسيما المرافق العامة بانتظام واضطراد ومن جانب اخر ندعو السلطة التنفيذية اتخاذ اجراءات مشددة وفعالة لمنع اي تجاوز على أملاك الدولة ولاسيما تلك المشغولة من قبل الأفراد او الاحزاب او المنظمات او النقابات إن وجدت .

٣. ضرورة وضع حلول جذرية لإزالة التجاوزات الواقعة على الأموال العامة والعمل على توفير سكن مناسب للعوائل المتجاوزة على تلك الأموال .

المصادر

أولاً / الكتب والمؤلفات

١. ابن منظور ، لسان العرب ، المجلد التاسع ، دار صادر، بيروت ، ١٩٥٦ .
٢. د. أبراهيم عبدالعزيز شيحا، أصول القانون الاداري، أموال الإدارة العامة وامتيازاتها، منشأة المعارف ،الاسكندرية، ١٩٧٩.
٣. د. سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الاداري دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ٢٠١٦ .
٤. د. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الادارية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٦ .
٥. د. طارق الجيار، الملائمة الأمنية في مشروعية قرارات الضبط، منشأة المعارف ، الاسكندرية ،٢٠٠٨.
٦. د. ماجد راغب الحلو ، القانون الاداري ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٠.
٧. د. ماهر صالح علاوي ، مبادئ القانون الاداري – دراسة مقارنة ، دار الكتب للطباعة والنشر ، الموصل ، ١٩٩٦.
٨. د.محمد رفعت عبد الوهاب ، مبادئ واحكام القانون الاداري ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٥ .
٩. د. محمد شتا ابو سعد ، اصول المسؤولية التقصيرية في قانون المعاملات المدنية الاسلامي السوداني ، ط١، ١٩٨٤
١٠. د. محمد عبد الحميد ابو زيد ، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية ،ج١٠٨ ، ١٩٨٢ .
١١. د. محمد عبدالحميد ابو زيد، حماية المال العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٨.
١٢. د. محمد فؤاد المهنا، مبادئ واحكام القانون الاداري ، المجلد الثاني ، دار المعارف، الاسكندرية ، ١٩٧٨.
١٣. د. محمد كامل مرسي ، شرح القانون المدني الجديد ، الحقوق العينية الاصلية ، ج١، ١٩٨٤.
١٤. د. نجيب خلف احمد الجبوري ، مبادئ واحكام القانون الاداري ، ط٢ ، مطبعة ياداكار ، السليمانية ، ٢٠١٥.

ثانياً / الرسائل والاطاريح

١. د. ذكرى عباس علي ، وسائل الادارة لازالة التجاوز على الأموال العامة، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد، ٢٠٠٥.

٢. د. محمود خلف حسين ، التنفيذ المباشر للقرارات الادارية – دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٧٩ .

ثالثاً/ المجلات والدوريات

١. د. رشا عبد الرزاق جاسم ، التجاوز على الاموال العامة وسلطة الادارة في مواجهته، بحث منشور في مجلة بيت الحكمة للدراسات القانونية ، العدد ٣٣ ، ٢٠١٣ .

٢. د. سحر جبار يعقوب ، وسائل الادارة في حماية المال العام من التجاوزات في العراق ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق – جامعة النهرين ، المجلد (٢٣) العدد (٢) ، ٢٠٢١ .

٣. د. منى محمد العتريس ، الحماية الادارية للمال العام – دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد (٨٢) ، ٢٠٢٢ .

رابعاً / الدساتير والقوانين

أ- الدساتير

١. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

٢. دستور جمهورية مصر لسنة ٢٠١٤.

ب- القوانين والقرارات

١. قانون بيع الأراضي الأميرية رقم (١١) لسنه ١٩٤١المعدل

٢. القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ المعدل

٣. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

٤. قانون بيع وتصحيح صنف الاراضي الاميرية رقم (٦١) لسنه ١٩٥٦.

٥. قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩

٦. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) .

٧. قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ .

٨. قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنه ١٩٨١ (المعدل) .

٩. قرارمجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم(١١٨١) لسنة ١٩٨٢

١٠. قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠١ .

١١. قرار مجلس الوزراء العراقي رقم (٤٤٠) لسنة ٢٠٠٨

١٢. قانون الطرق العامة رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢ (المعدل) بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ .

١٣. قانون نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة المصري والمعدل بالقانون رقم (١٨٧) لسنة ٢٠٢٠.

خامساً / القرارات القضائية غير المنشورة

١. قرار محكمة استئناف كربلاء / الهيئة التمييزية المرقم (٨٠٠/ت/ جزائية/٢٠٢٤) والمؤرخ في ٢٠٢٤/٩/١ . (غير منشور)

٢. قرار محكمة استئناف كربلاء / الهيئة التمييزية المرقم (١٠٦٥/ت/ جزائية /٢٠٢٣) والمؤرخ في ٢٠٢٣/١١/٢٩ (غير منشور)